

Kingdom of Saudi Arabia

Al-Jarod Charity Society for Social Services

Registered at Ministry of Human Resources
and Social Development with No. (٦٠)



المملكة العربية السعودية

جمعية الجارودية الخيرية للخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٦٠)

الميثاق الأخلاقي للعاملين بجمعية الجارودية الخيرية

تم تحديث واعتماد هذه السياسة بمحضر رقم (٤١/٥) وتاريخ (١٤٤١/٠٢/١٤) هـ



مقدمة

يعد التمسك بمقاييس الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المضغمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأنها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠) ، وأوصى نبيه ﷺ بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وزكاه جل وعلا فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، ورسولنا ﷺ هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه. إذ ترتفع بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً واتقاناً وأعظم إخلاصاً واحتساباً مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري؛ و يجعلها أشد بهاء ونقاء، ويزيل عنها أي غيش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن (المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطلعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.



التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- ♦ **الميثاق الأخلاقي:** القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري. والمؤثرة في سلوكهم.
- ♦ **العاملون:** كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين وإن تفاوت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم ويتساوى في ذلك الموظف والمتطلع.
- ♦ **العمل الخيري:** أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً، (القطاع الخيري القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).
- ♦ **المنظمة:** أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية).
- ♦ **أصحاب العلاقة:** كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
- ♦ **المستفيد:** الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
- ♦ **الرئيس:** المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.



أهداف الميثاق

- ١- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- ٢- توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- ٣- تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- ٤- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عدتها.
- ٥- ترسیخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.



الأسس والركائز التي بُنيت عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلاق الميثاق من أساس راسخة، وركائز باسقة، هي:

- ♦ الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
- ♦ مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- ♦ الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية^(١).
- ♦ النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات^(٢).
- ♦ تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكلفة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستضيدي^(٣).



(١) الدليلان أقرتهما وزارة العمل والتنمية الاجتماعية؛ انظر: الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل: <http://cutt.us/FARJ> ، وانظر: دليل الحكومة الرشيدة: <http://cutt.us/9JcwY> ، وقد نص دليل الحكومة على كتابة ميثاق أخلاقي للعاملين الجمعيات على اختلاف مستوياتهم التنظيمية والإدارية.

(٢) وذلك من خلال دراسة مسحية وبحثية لهذه التجارب والمواضيعنفذها فريق عمل متخصص.

(٣) من خلال نتائج (٧) ورش عمل عقدت مع عدد مناسب من أصحاب العلاقة في عدة مناطق من مناطق المملكة.



فوائد الالتزام بالميثاق

- ♦ يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبع من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.
- ♦ يعزز مبادئ الحكم التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- ♦ يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة المستفيد والعمل الخيري.
- ♦ يحدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما. يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
- ♦ ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- ♦ يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- ♦ يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
- ♦ يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- ♦ يقدم نموذجاً قابلاً للاحتجاز داخل القطاع الخيري وخارجه.
- ♦ يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقـة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومـة المعنى، ومعانيه ومفاهيمـه متوافقة متناغمة، وأن يشتمـل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب حي ملهمـ.





الميثاق الأخلاقي للعاملين بجمعية الجارودية الخيرية

المبادئ العامة للميثاق

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث. واستطاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسية، ينهض عليها الميثاق. ويتضمن كل مبدأ قيماً فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

- ١- الإخلاص:** التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع. مما يبعث في النفس طاقة متعددة نحو العمل بابداع واتقان.
 - ٢- النزاهة:** الحذر مما يشين الإنسان. وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
 - ٣- العدالة:** حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرق، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
 - ٤- المسؤولية:** إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتعبياتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
 - ٥- الاتقان:** أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
 - ٦- الاحترام:** إزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف. مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
 - ٧- العطاء:** تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتضامن في التضحية من أجل نفع المستفيد.
 - ٨- التعاون:** تضافر الجهد وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجذب مهامه دون التعاون مع الآخرين.
- وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعملاً تتضمنه من قيم فرعية.



مواد الميثاق

الفصل الأول: أخلاقي أساسية:

١. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولهً وعملاً.
٢. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
٣. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
٤. احتساب نية عمل الخير. ومراقبة الله في السر والعلن.
٥. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
٦. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
٧. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع دونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
٨. الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
٩. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.
١٠. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
١١. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
١٢. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
١٣. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
١٤. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تغييرها لصالح النفس.
١٥. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
١٦. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.



الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

١. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من الجمعية.
٢. التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
٣. الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
٤. تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
٥. الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جدي في مجال العمل.
٦. الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين الجمعية، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
٧. الدفاع بموضوعية عن الجمعية حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
٨. تيسير الإجراءات، والمرنة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
٩. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
١٠. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
١١. تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
١٢. الصدق في إعداد التقارير دون تخفيه أو تضليل.
١٣. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
١٤. تقدير الشراكة والتكامل بين الجمعية وأي منظمة أخرى.
١٥. توطين الخبرة واستدامتها في الجمعية لتأهيل الصنف الثاني، ونقل المعرفة.
١٦. التواصل الفعال بما يحقق أهداف الجمعية، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
١٧. الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة الجمعية والمستفيد.
١٨. منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب الجمعية أي مخاطر.
١٩. التنze عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.



الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

١. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
٢. الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
٣. إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهةً أمنياً أو نظامياً.
٤. تقبل المسائلة لتبرئة الذمة أو للتوضيح ما يشكل بطريقه مهنية معيارية واضحة.
٥. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
٦. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
٧. التورّع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
٨. صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتفق عليها مع الأنظمة.
٩. رفض الرشوة والسعى لمكافحتها.
١٠. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
١١. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين.



الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

١. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
٢. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.
٣. اتخاذ التدابير الالزامية التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
٤. حفظ كرامة المستفيد. والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
٥. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
٦. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصائح وتجيئ دون إلزامه، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له. والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
٧. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
٨. المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتاجين لخدمات المنظمة.
٩. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
١٠. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه. مع تطبيق خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
١١. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمّلها يصاحب ذلك من ضغوط عمل أو إلحاد.
١٢. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب. تعميق صلته بوطنه. وزيادة محبته لمواطنه.



الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

١. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
٢. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
٣. التعامل بعدل وإنصاف.
٤. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
٥. تشجيع روح المبادرة والابتكار.
٦. اشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنساب منها.
٧. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معه في الأخطاء غير المقصودة.
٨. التواضع.



الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

١. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في الجمعية.
٢. توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المeruleية.
٣. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
٤. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.



الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

١. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيها يخص العمل بين الجنسين.
٢. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
٣. الابتعاد عن مساوى الأخلاق كالتنازع والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
٤. التفاعل بالتهئئة أو المواساة حسب المناسبة.
٥. الاعتذار عن أي سلوك غير لائق.
٦. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
٧. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
٨. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
٩. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم الجمعية والمستفيد.





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فنتظرأً لما الجمعية من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر وضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملاً في هذا القطاع فإنني أجهد ملخصاً فيما يلي:

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري، وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومرشفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام، وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية عملية وكفاءة وإتقان، وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه، وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالجمعية، مع التنze عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى.

وأحتسب في ذلك الأجر من الله تعالى، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، وللتزم بالكل ما يتضمنه الميثاق من مبادئ وموارد وقيمه سائلاً الله من العون والسداد.

رئيس مجلس الإدارة

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

